بالاعارة اذ يلزمه ارساله ويجوز اعارة فحل للضراب وكلب للصيد لانها تبرع
بخلاف الاجارة فانها معاوضة ولو اعاره شاة او دفعها له وملكه درها ونسلها
لم يصح ولم يضمن اخذه الدر والنسل لانه اخذهما بهبة فاسدة ويضمن الشاة بحكم
العارية الفاسدة فلو اباحهما له واستعار منه الشاة لاخذ ذلك او الشجرة لياخذ
ثمرها او البير لياخذ ماها او الجارية لياخذ لبنها جاز وكان اباحة للدر والنسل
والثمرة والما واللبن وعلى هذا قد تكون العارية لاستفادة عين وليس من شرطها ان
يكون المقصود مجرد المنفعة بخلاف الاجارة فالشرط في العارية ان لا يكون فيها استهلاك
المعار لا ان لا يكون فيها استيفا عين قال الاسنوي التحقيق ان الدر والنسل ليس
مستفادا بالعارية بل بالاباحة والمستعار هو الشاة لمنفعة وهي التوصل لما ابيح ٢
له وكذا الباقي انتهى وهو كلام متين لمراره لغيره فان ملكه در الشاة ونسلها او
اباحهما له وشرط عليه علفها فهو بيع واجارة فاسدان فيضمن الدر والنسل
بحكم البيع الفاسد دون الشاة لانه اخذها باجارة فاسدة كمن اعطى سقا شيا
ليشربه فاعطاه كوزا فانكسر في يده فانه يضمن الما لانه اخذه بشرا فاسد دون
الكوز لانه اخذه باجارة فاسدة فان كان الما اكثر مما شربه لم يضمن الزايد لانه
في يده امانة فان سقاه مجانا فانكسر الكوز ضمنه لانه اخذه باعارة فاسدة دون
الما لانه اخذه بهبة فاسدة ثم شرع في شرط الركن الرابع فقال والاصح في ناطق
اشتراط لفظ في الصيغة لان الانتفاع بمال الغير يعتمد اذنه كاعرتك هذا او اعرتك
منفعته وان لم يضفه الى العين كما في نظيره من الاجارة او اعرني او خذه لتنتفع
به لان ذلك يدل على الرضى القلبي فانيط الحكم به ويكفي لفظ احدهما مع فعل الاخر
كما في اباحة الطعام ولا يشترط اللفظ من جانب المعير بخلافه في الوديعة فانها
مقبوضة لغرض المالك وغرضه لا يعلم الا بلفظ من جانبه والعارية بالعكس فاكتفى
فيها بلفظ المستعير ولا يكفي الفعل من الطرفين الا فيما سياتي استثناوه فرع ٢
لو اضاف شخصا وفرش له لينام فيه وقال قم ونم فيه فقام او فرش بساطا في بيت
وقال للاخر اسكن فيه تمت العارية والثاني لا يشترط اللفظ حتى لو راه حافيا فاعطاه
نعلا او عاريا فالبسه قميصا او فرش له مصلى او وسادة او نحو ذلك كان ذلك
عارية وهو ما جرى عليه المتولي بنا منه على انه لا يشترط فيها اللفظ قال بخلاف ما
لو دخل فجلس على فراش مبسوط لانه لم يقصد به انتفاع شخص بعينه والعارية لا بد
فيها من تعيين المستعير انتهى وعلى الاول يكون ما جرى عليه المتولي اباحة كما جرى عليه ابن
المقري لقضا العرف به وان كان في كلام اصله ما يقتضي تقرير المتولي على ما قاله
ويستثنى من اشتراط اللفظ ما اذا اشترى شيا وسلمه له في ظرف فالظرف معار في الاصح و
لو اكل المهدى اليه الهدية في ظرفها فانه يجوز ان جرت العادة باكلها منه كاكل
الطعام من القصعة المبعوث فيها وهو معار فيضمنه بحكم العارية لا ان كان للهدية
عوض وجرت العادة بالاكل منه فلا يضمنه بحكم الاجارة الفاسدة فان لم تجر
العادة بذلك ضمنه في الصورتين بحكم الغصب قال الاذرعي ولا خفا في جواز اعارة
الاخرس المفهوم الاشارة واستعارته بها وبكتابته فالظاهر كما قاله ابن شهبة
جوازها بالمكاتبة من الناطق كالبيع واولى وبالمراسلة فرع يجوز تعليق ٢
الاعارة وتاخير القبول ففي الروضة واصلها انه لو رهنه ارضا واذن له

في

في غراسها بعد شهر فهي بعد الشهر عارية فغرسها لا وقبله امانة حتى لو غرس قبله قلع
ولو قال اعرتكه اي فرسي مثلا لتعلفه او على ان تعلفه بعلفك او لتعيرني فرسك
او بخمسة دراهم مثلا فهو اجارة نظرا للمعنى فاسدة لجهالة العلف في الاولى والعوض في
الثانية والمدة في الثالثة توجب اجرة المثل اذا مضى بعد قبضه زمن لمثله اجرة وقيل
انه عارية فاسدة نظرا للفظ فلا تجب الاجرة واما العين فمضمونة على الثاني دون الاول
وهذا عند جهل العوضين كما فرضه المصنف اما لو قال اعرتكها شهرا من الان بعشرة او
لتعيرني فرسك سنة من الان بعشرة او لتعيرني فرسك سنة من الان ففيه وجهان احدهما
انه اجارة صحيحة نظرا للمعنى والثاني اعارة فاسدة نظرا للفظ واصحهما كما في الانوار الاول
تنبيه قضية كلام الشيخين ان نفقة المستعار ليست على المستعير بل على المالك وهو كذلك لانها
من حقوق الملك كما نقله المصنف في نكت التنبيه وكتب عليه [illegible] لم يكن شرطه مشهورا وان كان
في تعليق القاضي الحسين انها على المستعير ومونة الرد للعارية اذا كان لها مونة على المستعير
من المالك او المستاجر او نحوه كالموصى له بالمنفعة لقوله صلى الله عليه وسلم على اليد ما اخذت حتى
تؤديه حسنه الترمذي وصححه الحاكم ولانه اخذها لنفسه بخلاف الوديعة هذا ان رد على
من استعار منه فلو استعار من المستاجر او الموصى له بالمنفعة ورد على المالك فمونة الرد عليه
كما لو رد عليه المستاجر ويجب على المستعير الرد عند طلب المالك الا اذا حجر على المالك المعير فانه
فانه لا يجوز الرد اليه بل الى وليه ولو استعار مصحفا او عبدا مسلما من مسلم ثم ارتد وطلبه لم يجز
الرد اليه ثم شرع في احكام العارية وهي ثلاثة الاول الضمان وقد ذكره بقوله فان تلفت
اي العين المستعارة عند المستعير لا باستعمال لها ماذون فيه ضمنها وان لم يفرط لقوله
صلى الله عليه وسلم في الحديث المتقدم اول الباب بل عارية مضمونة ولانه مال يجب رده لمالكه فيضمن
عند تلفه كالمستام فلو اعارها بشرط ان تكون امانة لغى الشرط كما ذكره الشيخان ولم يتعرضا
لصحتها ولا لفسادها ومقتضى كلام الاسنوي صحتها واليه يومي تعبيرهما بان الشرط لغو
فرع لو اعار عينا بشرط ضمانها عند تلفها بقدر معين فسد الشرط دون العارية كما
قاله المتولي وان قال الاذرعي فيه وقفة وفي كيفية ضمان العارية خلاف ذكره المصنف
اخر الباب وسكت عن ضمان الاجزا اذا تلفت والاصح انها كالعين وقيل لا يضمنها الا
بالتعدي ولو استعار دابة معها جحش فتلف لم يضمنه لانه انما اخذه لتعذر حبسه عن امه ٢
وكذا لو استعار ركابا فتبعها ولدها ولم يتعرض المالك له بنفي ولا اثبات فهو امانة قاله
القاضي ولو استعار عبدا عليه ثياب لم تكن مضمونة عليه لانه لم ياخذها ليستعملها بخلاف
اكاف الدابة قاله البغوي في فتاويه واستثنى من ضمان العارية مسايل منها جلد ٢
الاضحية المنذورة فان اعارته جايزة ولا يضمنه المستعير اذا تلف في يده كما قاله البلقيني
لا بتنايه على يد من ليس بمالك ومنها المستعار للرهن اذا تلف في يد المرتهن لا ضمان
عليه ولا على المستعير كما تقدم في باب الرهن ومنها لو استعار صيدا من محرم فتلف
في يده لم يضمنه في الاصح ومنها لو اعار الامام شيا من بيت المال لمن له حق في بيت المال
فتلف في يد المستعير فلا ضمان لكن تقدم ان هذا ليس بعارية ومثله لو استعار الفقيه ٢
كتابا موقوفا على المسلمين لانه من جملة الموقوف عليهم وقد افتى الاذرعي بان الفقيه لا يضمن
الكتاب الموقوف على المسلمين اذا استعاره وتلف في يده من غير تفريط ومنها ما لو اصدق
زوجته منفعة او صالح على منفعة او جعل راس مال السلم منفعة فانه اذا اعار مستحق
المنفعة شخصا فتلفت تحت يده لم يضمن على الاصح والاصح انه اي المستعير لا يضمن

انظر حكم شرا الما ليشربه

حمارة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)